الاطلاع على البريد الإلكتروني

بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة

أ.د. براهيم بن داود
أ.د. أشرف شعت
كلية القانون جامعة الغرير دبي الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تعد مسألة التعامل الإلكتروني من أعقد المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات اليوم؛ فبقدر ما أسهمت فيه من نهضة النظم والدول وصولا إلى الحكومات الإلكترونية والمدن الذكية، بقدر ما أسفر ذلك عن مشكلات قانونية وأخرى تطبيقية ناجمة عن إفرازات جمَّة ارتبطت بمتطلبات ومقتضيات حفظ الأمن العام من جهة، وبين متطلبات قرصنة تعتمد أسلوب التعدي والاحتيال.

فجرائم الاعتداء الإلكتروني ما هي إلا أسلوب مستحدث للاعتداء التقليدي فالهدف واحد والأداة مختلفة فقط .

كما أن الضابط متحد فالقاعدة الشرعية والتأصيلية تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار" سواء كان بأسلوب مباشر أو غير مباشر تقليدي أو إلكتروني أو غير ذلك مما قد تفرزه تطورات حياة بني البشر.

وستتمحور الدراسة حول نقطتين رئيسيتين الموضوع الأولى حول الحق في سرية المراسلات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني والثانية حول أولوية حفظ النظام العام والآداب العام.

Abstract:

Access to e-mail Between the requirements of Public order and the Right to Confidentiality of Correspondence:

The matter of electronic dealing of the most complex problems facing states and societies today; the extent that contributed to its rebirth systems and states to the e-government and smart towns, as far resulted in legal problems and applied again resulting from the secretions of serious associated requirements and the requirements of public security on the one hand, among the requirements of piracy depends infringement and fraud method.

Crimes of assault-mail is only a method of novelty assaulted the traditional goal and one different tool only.

The officer also united rule legitimacy stipulates that "do no harm", whether direct or indirect manner conventional or electronic or other developments which could come out of the lives of human beings.

The study will focus on two key points the first topic on the right to confidentiality of electronic correspondence via e-mail and the second priority on the maintenance of public order.

Resumé:

Accès au courrier électronique Entre les exigences de l'ordre public et le droit à la confidentialité de la correspondance:

La question du traitement électronique des problèmes les plus complexes auxquels sont confrontés aujourd'hui les États et les sociétés; L'ampleur qui a contribué à ses systèmes de renaissance et les États à l'e-gouvernement et les villes intelligentes, a abouti à des problèmes juridiques et appliqué à nouveau résultant des sécrétions de graves exigences associées et les exigences de sécurité publique d'une part, parmi les exigences De la piraterie dépend de la contrefaçon et la méthode de la fraude.

Crimes de l'agression-courrier est seulement une méthode de la nouveauté agressé l'objectif traditionnel et un outil différent seulement.

L'officier a également lié la légitimité des règles stipule que «ne faire aucun mal», que ce soit directement ou indirectement conventionnels ou électroniques ou autres développements qui pourraient sortir de la vie des êtres humains.

L'étude portera sur deux points essentiels: le premier thème sur le droit à la confidentialité de la correspondance électronique par courrier électronique et le second sur le maintien de l'ordre public.

مقدمة:

تُعد مسألة التعامل الإلكتروني من أعقد المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات اليوم؛ فبقدر ما أسهمت به في نهضة النظم والدول وصولا إلى الحكومات الإلكترونية والمدن الذكية، بقدر ما أسفرت عن مشكلات قانونية وأخرى ميدانية ناجمة عن إفرازات جمَّة ارتبطت بمتطلبات الحق في حرمة الحياة الخاصة ومقتضيات حفظ النظام العام من جهة ثانية.

فجرائم الاعتداء الإلكتروني ما هي إلا أسلوب مستحدث للاعتداء التقليدي فالهدف واحد والأداة مختلفة فقط، كما أن الضابط متحد فالقاعدة الشرعية والتأصيلية تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار" سواء كان بأسلوب مباشر أو غير مباشر تقليدي أو إلكتروني، أو غير ذلك مما قد تفرزه تطورات حياة بني البشر.

هذا ما وددنا الحديث عنه وفق المقاربة بين الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال مراسلات البريد الإلكتروني وأولوية الحفاظ على مقتضيات النظام العام التي تستوجب إعطاء الأولوية إذا ما تزاحمت المصلحتان الخاصة والعامة.

حيث أن الدولة ممثلة في دوائرها الحكومية ومؤسساتها الرسمية تسعى مليًّا لتحقيق السكينة العامة والصحة العامة والأمن العام، ويجابهها في ذلك المناداة الداخلية والخارجية بأولوية حماية الحقوق والحريات، فتجد تبريرات جمَّة بداعي التصدي للإرهاب أو القضاء على التطرف أو حماية المصالح العليا وغيرها.

هذا ما يطرح إشكالية الضوابط القانونية والقضائية في إيجاد الموازنة الحقيقية بين الأمرين وفقا لمقتضى النص القانوني وما أكده الفقه الإسلامي من أحكام.

لذا تمحورت إشكالية الدراسة حول القواعد القانونية والتأصيلية في إيجاد الموازنة والجانب الأولى بالحماية هل الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال مراسلات البريد الإلكتروني، أم أولويات النظام العام للدولة، مما يجعل اختراق البريد الإلكتروني الشخصي أو المهني أمرا حتميا تقتضيه المصلحة العامة؟.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في بيان أبرز المحطات القانونية والقضائية في دولة الإمارات، وغيرها من الدراسات المقارنة في مجال اختراق البريد الإلكتروني بين الحظر والإباحة والأبعاد التأصيلية في ذلك والمرجعية القانونية والقضائية والشرعية.

أهدف البحث: تتجلى أهداف الدراسة في الآتي:

- الوقوف عند القواعد الفقهية التي جاء بها علم أصول الفقه في حدود الضرر ومقتضياته لدواعي المصلحة العامة، وتطبيقاتها على مسألة اختراق البريد الإلكتروني في حال المساس بمصلحة تندرج ضمن مجالات النظام العام للدولة.
- بيان تطبيق قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح رجوعا للمصدر التشريعي سد الذرائع، ووضعية ازدحام مصلحتين إحداهما عامة والأخرى خاصة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمراسلة عبر البريد الإلكتروني والحق في الخصوصية

المطلب الأول: البريد الإلكتروني ومقتضيات الحماية القانونية

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني

المطلب الثالث: الحماية القانونية للبريد الالكتروني وتقرير الحق في سرية المراسلة

المطلب الرابع: المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على البريد الالكتروني

المبحث الثاني: الحق في الاضطلاع على البريد الإلكتروني لضرورات النظام العام

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام العام

المطلب الثاني: الاطلاع على البريد الإلكتروني لمقتضيات النظام العام

المطلب الثالث: موازنة الشريعة الإسلامية بين الحق في الخصوصية وأولوية النظام العام

خاتمة: بأهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمراسلة عبر البريد الإلكتروني والحق في الخصوصية

تتعدد وتتنوع المعاملات بين الناس بين معاملات مدنية وأخرى تجارية، معاملات خاصة وأخرى عامة، وبين معاملات وطنية وأخرى عبر دولية[1]، وكان مجال التعامل كله يُدون على الورق مما يُحقق التوافق والتقابل والإيجاب والقبول حالا بين الأطراف، غير أن هذه الأنماط بدأت تختفي وتتبدد بظهور عالم التقنية الحديثة الذي اختزل الزمان والمكان وأصبح العالم كله مساحة صغيرة لا يفصل بينها غير شاشات الألواح أو الحواسيب وهذا ما تجسد في صورة المراسلات عبر البريد الإلكتروني وما تبعها من أدوات التواصل الأخرى التي تتطور بصورة سريعة، مما حذا بالتشريعات الوطنية وكذا الدولية أن تعتمدها ولا مناص من قبولها دليلا للإثبات كغيرها من وسائل الاستدلال الأخرى، وهذا بتأكيد عدد من النصوص والأحكام القضائية التي كان من أبرزها الحكم القضائي رقم 386 المؤرخ في 2016/07/24 عن محكمة التمييز في دبي والذي قضى في قضية تتمحور حول استخدام البريد الإلكتروني وحجيته في الإثبات أن: "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية".[2] وهذا ما سبق تأكيده وفق قانون الإثبات الاتحادي الاماراتي بالتأكيد على حجية المحررات والمراسلات الإلكترونية في الإثبات.[3]

المطلب الأول: البريد الإلكتروني ومقتضيات الحماية القانونية:

يتضمن اصطلاح البريد الإلكتروني لفظان أولهما وهو البريد وثانيهما الإلكتروني، والبريد كما جاء في مختار الصحاح، "البريد الدابة التي تُقِلُّ صاحبها أو الرسول بين اثنين، والبريد أيضا اثنا عشر ميلا، وصاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مُبرِد والرسول بريد، والمسافة بين المنزلين بريد"[4].

أما كلمة إلكتروني فهي مستمدة من إلكترون وهو مستمد من الكلمة الإنجليزية Electron وهي عبارة عن: "شحنات كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"[5].

وقد عرفت المادة 01 في فقرتها رقم 11 من القانون رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كلمة إلكتروني بأنها: "ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".

الفرع الأول: في مدلول البريد الإلكتروني : أما من الناحية الاصطلاحية فيُقصد بالبريد الإلكتروني نقل الرسائل أو الملفات في نظام أو بين الحواسيب، وفي الغالب ما يتم هذا باستخدام مخزن وطريقة نقل معينة أو طريقة إرسال النصوص إلكترونيا من حاسوب مركزي أو نهاية طرفية إلى نهاية أخرى"[6]. أما إجرائيا فهو " كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها".[7]

ومن الناحية القانونية فقد تم تعريف البريد الإلكتروني بأنه: "مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".[8]

وعرّفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه: "وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات".[9]

وقد عَرّف التشريع الفرنسي الصادر في 22 يونيو 2004 المتعلق بالاقتصاد الرقمي في المادة الأولى منه البريد الالكتروني بأنه: " كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مرفقة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها".[10]

وعَرّف التشريع الأمريكي البريد الالكتروني في القانون الصادر عام 1986 بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية بأنه: "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم ارسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه، حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التيليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه".[11]

أما في الدول العربية فقد تم تعريف مصطلح المحرر الإلكتروني في القانون المصري رقم 15 لعام 2004 بشأن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني بأنه: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".[12]

وفي قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لعام 2002 الخاص بإمارة دبي نص على تعريف الرسالة الإلكترونية بأنها: "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".[13]

أما المادة الرابعة في فقرتها السادسة من القانون رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات فقد عرّفت المستند الإلكتروني بأنه: "سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط" .

وفي التشريع السعودي لم يتم التطرق للبريد الإلكتروني بشكل مباشر، بيد أنه تمت الإشارة إلى التعاملات الإلكترونية من خلال تبادل أو تراسل أو تعاقد يبرم وينفذ بشكل كلي أو جزئي بأداة إلكترونية، والتي من أهمها البريد الإلكتروني.[14]

الفرع الثاني: ظهور البريد الإلكتروني : يعتبر المهندس "راي توملينسون Ray Tomlinson" أول من اخترع البريد الإلكتروني والذي أغفله وهُضم حقه كأحد أبرز المبتكرين لوسائل الاتصال الإلكترونية؛ وقد كلفت وزارة الدفاع الأمريكية الشركة التي يعمل بها كمهندس لشبكة اتصالات آربانت ARPANET لأجل ربط الجامعات والمؤسسات التعليمية في أمريكا ببعضها البعض، وعمل راي توملينسون على ابتكار برنامج تقني بسيط لكتابة المراسلات أطلق عليه اسم SNDMSG بغية كتابة رسالة ثم تعميم نشرها مع من يتواصل بهم.

تولى بعدها تصميم برنامج CYPNET الخاص بنقل الملفات عبر أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بشبكة آربانت حتى تبادر إلى ذهنه فكرة دمج برنامج CYPNET مع برنامج SNDMSG الخاص بكتابة الرسائل ليصبحا برنامجا موحدا؛ ليظهر من خلال ذلك البريد الإلكتروني لتبادل الرسائل بين عديد أجهزة الكمبيوتر المرتبطة ضمن نظام واحد وشبكة واحدة، وقد اعتمد راي توملينسون حرف @ at كصيغة لتكوين عنوان للبريد الإلكتروني يظهر لدى المرسل إليه، وفي عام 1971 كانت أول رسالة إلكترونية تضمنت أحرفا عشوائية وهي QWERTYIOP وهذا في مقر شركة "بي بي إن في ماساشوشتس"؛ ولم ينتشر البريد الإلكتروني ولم يتوسع نطاق التعامل به لمحدودية الأنترنيت وقتئذ، إلى أن ذاع التعامل بالبريد الإلكتروني اليوم، ولم يعد بالإمكان الاستغناء عنه سواء لدى الدوائر الحكومية الرسمية أو بالنسبة للأفراد، ولم يبزغ اسم راي توملينسون لسبب واحد وهو أنه لم يقم بتسجيل براءة اختراع لمنتجه.[15]

الفرع الثالث: سمات البريد الإلكتروني ومساوئه: يتسم البريد الإلكتروني بالعديد من **السمات التي تُميزه** عن غيره من الوسائل التقليدية وحتى الحديثة في التعامل الإلكتروني:

أ-سرعة التواصل: حيث يتسم بإرسال وتلقي الرسائل الإلكترونية في وقت شبه متزامن وبسرعة فائقة مهما كان الفارق المكاني، ومهما كان حجم الرسالة ومحتواها الرقمي.

ب-نظام المرفقات: فبواسطة البريد الإلكتروني يمكن تضمين الرسالة عددا معتبرا من المرفقات الرسمية الممسوحة ضوئيا وبألوانها الأصلية، وهذا ما يميزه عن السبل الأخرى للتواصل كالفاكس والتلكس وبجودة فائقة بالإضافة إلى الصور والفيديوهات المختلفة.

ج-قلة التكلفة: حيث لا يكلف إرسال رسالة بكل مرفقاتها شيئا يُذكر بخلاف ما تكلفه الطرود والمغلفات والرسائل التقليدية التي تتسم بالتكلفة والبطؤ، بالإضافة إلى إمكانية إرسال الرسالة إلى العديد من الأشخاص في الوقت ذاته، وفي حال الخطأ في عنوان المرسل إليه يتم تلقي رسالة فورية بوجود الخطأ.

أما عن **المساوئ التي نجدها بالبريد الإلكتروني** فهي تتمثل في الآتي:

أ-إمكانية الاطلاع على بعض الرسائل السرية من بعض الخوادم التي تتجسس على بعض الأشخاص مما يهدد أمن الأشخاص والمؤسسات ويخرق مبدأ حرمة وسرية المراسلة.

ب-إمكانية اختراق البريد الإلكتروني وإرسال فيروسات يصعب كشفها تتسبب في تخريب البريد الإلكتروني وتعطيل أنظمة الجهاز.

ج-وما يعاب على البريد الإلكتروني وغيره من وسائل التواصل الإلكتروني من الناحية الأُسرية أنه زاد من حجم الفجوة الاجتماعية بين الأسر والأفراد.

وبهذا نجد أن البريد الإلكتروني رغم ما يتخلله من عيوب ومساوئ، لم يعد بالإمكان الاستغناء عنه فالحكومة الإلكترونية والإدارة الذكية تقوم عليه، وكذا سبل التعليم الحديث اليوم وأنماط إدارة التجارة الإلكترونية وغير ذلك كلها قائمة على البريد الإلكتروني، حتى في قوانين الإعلان والتبليغ القضائي بدأت تعتمد على إعلام المتخاصمين عن طريق البريد الإلكتروني، وفي ذلك نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات رقم 10 لسنة 2014 على أنه: "تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وُجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو **بالبريد الإلكتروني**، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان"[16]

الفرع الرابع: آلية عمل البريد الإلكتروني وطرق تحصيله : تَعبر رسالة البريد الالكتروني ومرفقاتها على حاسوب معين في الشبكة أو في حاسوب ضمن شبكة موفر خدمة الأنترنيتISP فيقوم هذا الحاسوب المسمى بخادم البريد الالكتروني بالاحتفاظ بالبريد المرسل، وتفحص عنوان أو العناوين في حال تعددها ووجهتها باستخدام البروتوكول البسيط لنقل البريد الالكتروني وهو SMTP اختصارا لـ Simple Mail Transfer Protocol ويسمى بمزود أو ملقم ارسال البريد الالكتروني، وهو المسؤول عن تنظيم عملية الارسال بنقل الرسائل من حساب المرسل إلى آخر تحت مجموعة بروتوكولات التي تتحكم بطريقة إرساله وتوجيهه عبر خادمات البريد الالكتروني، وعند ارسال الرسالة فإن على الخادم أن يتمكن من ايجاد صندوق بريد المرسل إليه؛ فإن لم يتأت ذلك ترجع الرسالة أدراجها لمرسلها حيث يتلقى رسالة عدم تسليم من خادم SMTP أو من برنامج البريد الالكتروني.

ويتولى كل خادم من هذه الخادمات تخزين الرسالة المارة عبره بشكل عابر وعند وصول الرسالة يحتفظ بها في صندوق للبريد الالكتروني ضمن خادم البريد في الشبكة أو على خادم البريد لدى موفر خدمة الأنترنيت الذي يتعامل مع

الطرف المستقبل، وتبقى الرسالة هناك حتى يتم استرجاعها، ورغم تنقل رسالة البريد الالكتروني بين العديد من الشبكات إلا أن ذلك لا يتعدى سوى اللحظات الوجيزة.[17]

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني

رغم الدور الذي يؤديه البريد الإلكتروني إلا أن هنالك مشكلات جمّة قد يتسبب فيها أو تعترض صاحبه، فقد يكون سببا في حصول جرائم تخص المؤسسة أو المشروع أو المجتمع برمَّته، وبالمقابل قد تكون حرية المراسلة عبر البريد الإلكتروني محل انتهاك بذرائع متعددة ولأسباب مختلفة على نحو ما سيتم بيانه.

الفرع الأول: تكييف البريد الإلكتروني لتحديد طبيعة الاعتداء

اختلفت الآراء وتباينت في ايجاد التكييف القانوني الملائم والأنسب للبريد الإلكتروني لأجل تحديد طبيعة الاعتداء عليه؛ هل هو اعتداء على ملكية أم اعتداء على حق أم هو اعتداء على الخصوصية وفق الآتي ذكره:

أ/الرأي الأول: اعتبر البريد الالكتروني من عناصر الشخصية القانونية؛ مثله مثل الاسم والموطن والجنسية، حيث أن الجزء الأيسر للبريد يتكون من اسم ولقب المستخدم ولو افتراضيا فهو اسم يميز صاحب البريد عن غيره، أما الجزء الأيسر فهو مقدم الخدمة وهو موطن اختاره صاحب البريد لعنوان مراسلاته الالكترونية.[18]

واستنادا لهذا التكييف تم طرح فكرة الموطن للبريد الالكتروني أمام محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 14 أوت 1996 في قضية المدرسة العليا للاتصالات ENST والتي تتلخص في أن أحد الطلبة أنشأ موقعا باسمه عن طريق شبكة المدرسة وسجل به أغاني لعدد من المغنين المشاهير بالعالم ، فرفعت عليه دعوى التقليد فدفع أمام المحكمة بانتهاك حرمة موطنه الافتراضي الذي يستوجب الحماية ولكن المحكمة رفضت هذا الادعاء وأوردت ضمن أسباب حكمها: "أن الشخص عندما يصمم موقعا على الأنترنت فهو يوجهه إلى مستخدمي الأنترنت ولا يقتصر استخدامه على صاحبه فقط".[19]

ب/الرأي الثاني: البريد الإلكتروني له نفس نظام رقم الهاتف أو رقم القيد: على أساس أن العنوان الالكتروني هو مجموعة من الأحرف والأرقام التي يكتبها المستخدم والتي يلزمها بروتوكول الاتصال، ولكن ما أعيب على هذا الرأي أنه لا يعطي التكييف القانوني الكامل.20

ج/الرأي الثالث: اعتبر البريد الالكتروني من عناصر الملكية الصناعية: فهو شبيه بالعلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري، وهو بهذا أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، وأن البريد الإلكتروني بصفة خاصة له الدور الاقتصادي في المشروعات التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك[21].

د/الرأي الرابع: اعتبار البريد الإلكتروني ذو نظام مستقل: حيث يذهب هذا الرأي إلى اعتبار البريد الالكتروني يحمل فكرة قانونية مستقلة مستندين إلى أن كل من الفقه والقضاء له رأيه المستقل في هذا التكييف؛ وعلى اعتبار أن البريد الالكتروني لا يشبه أي نظام قانوني آخر، وله خصوصيته من حيث الحصول عليه أو كيفية التواصل أو الإختراق، ولهذا لم تُقحم التشريعات نفسها في إلحاقه بنظام قانوني محدد، وإنما اكتفت بتنظيم أحكامه وإلحاقه بشكل عام بالمعاملات الإلكترونية في عمومها. [22]

الفرع الثاني: الاختراق والتصنت على البريد الإلكتروني كأبرز مظاهر للاعتداء : يعد الاختراق والتصنت أبرز مظاهر الاعتداء على البريد الإلكتروني وهذا ما تم تحريمه وتجريمه ضمن العديد من النصوص والتشريعات.

01/ اختراق البريد الإلكتروني: وهو أن تعمد جهة ما بمحاولة الدخول إلى أنظمة أو شبكات تواصل أو منشئات بمساعدة بعض البرامج المختصة، في سرقة وفك كلمات السر عن طريق المهارات والفنيات المكتسبة[23].

كما عُرّف الاختراق في القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: "الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية".[24]

ويرتبط الاختراق بشبكة الأنترنت التي تعد أداة مباشرة لولوج الأجهزة والشبكات المعلوماتية بهدف التأثير في أداء أجهزة الحاسب الآلي وتعطيلها، وتخريب البيانات والنظم والتعدي على الممتلكات وبث البرمجيات الخبيثة التي تقوم بتدمير معطيات وقواعد البيانات الضرورية، كما يعني اختراق البريد الالكتروني"الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريق البريد الالكتروني".[25]

ويتم الاختراق بالاعتماد على طريقين وهما:

- البرنامج المسيطر ويعرف بالعميل Client.
- الخادم Server الذي يقوم بتسهيل عماية الاختراق.

ويتم اختراق البريد الالكتروني من خلال بعض البرامج ووسائل متعددة من أبرزها:

-أحصنة طروادة Trojan Horses: ويكون مصدرها البريد الالكتروني والمواقع المشبوهة التي يكمن ضررها في إمكان التجسس والتعرف على كلمات العبور وتدمير الملفات.

-عن طريق IP Address : ويتم الاختراق من خلال دخول شخص على حاسوب شخص آخر أو ربط جهازين مع بعض عن طريق المودم وباستخدام بروتوكول TCP/IPوبذلك يمكن السيطرة على الجهاز الآخر بطريقة أو أكثر إما بالتخفي أو بطرق ظاهرة ويمكن ارسال ملفات أو تحميل ملفات وإجراء محادثة أو كتابة أو مسح بيانات الطرف الآخر.[26]

ولهذا فإنَّ البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة ومجرد الدخول إليه فهو تعد على الحرمة والخصوصية وهو جريمة قائمة الأركان، وقد كرست الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية ودساتير الدول وقوانينها الداخلية حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلة، سواء تعلق الأمر بمراسلات تقليدية أو إلكترونية.[27]

2/ التصنت على البريد الالكتروني: تزداد الأمور تعقيدا عندما يتم التطفل على البريد الالكتروني من الجهات الرسمية بدواعي التصدي لقضايا الأمن العام أو قضايا الارهاب أو الحفاظ على النظام العام؛ وبذريعة ذلك صدر قانون التصنت الأمريكي الذي يسمح لوكالة الاستخبارات الأمريكية بمراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني الخاص بالأجانب بالمقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية دون إذن قضائي ويمنح السلطات الأمريكية التجسس على كل المكالمات الواردة أو الصادرة.[28]

والإشكال هو أن عقود التوريد تتضمن شروطا دقيقة ورفيعة يتعذر قراءة كل صفحاتها مما يجعل المتعاقد تحت الاذعان، مما يحذو بالشركات تطلع على المحتوى الرقمي بموجب العقد المبرم ووفق الاتفاق[29]. بالاضافة لبعض السبل الأخرى للإطلاع على المحتوى الرقمي من خلال:

- برمجيات التتبع والالتقاط: وهي وسيلة تتبع غرضها جمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق إنشاء كبريات الشركات التجسسية الخاصة من قبل الدول الكبرى من خلا ل شركات كبرى في العالم أبرزها:

-كارنيفور "الملتهم" والتي كشفت عنها الاستخبارات الأمريكية عام 2000 عند تطوير برنامج يدعى الملتهم Carnivore وهو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث، ويعد من بين برامج الكشف على الأنترنيت وقد صمم ليسمح لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية بالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات إنترنت بتطبيق أمر المحكمة بجمع معلومات محددة عن طريق رسائل البريد الالكتروني ووسائل التواصل الإلكتروني الأخرى.[30]

- أيشلون: هو اسم يُطلق على نظام آلي عالمي غرضه اعتراض اتصالات مثل مكالمات الهاتف والفاكسات ورسائل البريد الالكتروني وأية اتصالات مبنية على الأنترنت لأغراض أمنية وعسكرية[31].

وتقوم على إدارة وتشغيل نظام أيشلون وكالات الاستخبارات في خمس دول: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا واستراليا ونيوزلندا وتقود هذا النظام وكالة الأمن القومي الأمريكي NSA وتم انشاؤه لتطوير

نظام تجسسي ولتبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الإتفاقية وله القدرة على التصنت على مليوني اتصال شخص في الساعة الواحدة[32].

المطلب الثالث: الحماية القانونية للبريد الالكتروني وتقرير الحق في سرية المراسلة

اختلفت النظرة القانونية لجرائم الاعتداء على البريد الالكتروني من نظام لآخر ومن دولة لأخرى من حيث تقدير حجمها وخطورتها، غير أنها اتحدت في تجريم هذا التعدي حيث عمدت جل الأنظمة لحظر الاعتداء على البريد الإلكتروني بطريقة أو بأخرى، وهذا ما كان على اتجاهين:

- اتجاه أول يرى أن جرائم الاعتداء على البريد الالكتروني ماهي إلا جرائم عادية لأن الحاسوب في الأخير ما هو إلا أداة للوصول إلى شيء مادي أو أدبي، والاعتداء في الأخير مبني على حصول ضرر ما، أو لمجرد الخطأ، فالتسوُّر، والولوج للبريد الإلكتروني وإن لم يترتب عنه ضرر ما فهو يُرتب المسؤولية.[33]

- اتجاه ثانٍ يرى أن هذه الأفعال المجرَّمة مختلفة تماما وهي بحاجة لنصوص خاصة تضبطها لتجاوزها النطاق الزماني والمكاني بسهولة تامة، ولأنها تهدد النظام العام للدولة والمجتمع وأنها تتسم بسرعة التطور.

الفرع الأول: الجهود الدولية والوطنية لتعزيز الحق في سرية المراسلة

هنالك العديد من الجهود الدولية التي عكفت على تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني تحت صور عديدة لتكييف هذا الاعتداء من التجسس والتنصت إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة، ومن هذه الجهود التي ابتدأت بتقرير حظر التصنت والتجسس في أسلوبه التقليدي إلى الأسلوب الالكتروني الحديث حيث عُقدت العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية:

01-مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان سنة 1955 والذي من خلاله تقرر حظر استعمال أي صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي أو أي أسلوب يحصل ضد المتهم من أجل انتزاع الاعتراف منه، كما أكد على وجوب احترام استخدام الأساليب التقنية وحظر كل مظاهر التصنت والتجسس الإلكتروني.

02-الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1957 إذ حث على أولوية إقرار الدول لكل التدابير التشريعية والهيكلية للحد من أساليب انتهاك صور الحياة الخاصة وسرية المراسلات.

03-مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزلندا 1961 حيث أجمع المؤتمرون أن التسجيل الإلكتروني السري يشكل انتهاكا للحقوق الانسانية وبخاصة حرمة الحياة الخاصة للفرد مما يستوجب سن قوانين تحد من الظاهرة.

04-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966 حيث أقرت المادة السابعة عشر منها على: "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو لعائلته أوبيته و مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لسمعته وشرفه ومراسلاته الخاصة.

05-مؤتمر دول الشمال لسنة 1967 في استكهولم: والذي أكد على الحق في حرمة الحياة الخاصة لا سيما أمام أجهزة الدولة المختلفة، وأكد المؤتمر أيضا على أولوية سن التشريعات لتحقيق حرمة الحياة الخاصة [34].

06-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: التي أكدت على ضرورة التوازن بين السلطة العامة والحقوق والحريات، بناء على احترام حقوق الانسان الأساسية، ولاسيما حرمة الحياة الخاصة لكل انسان، وتم اقرار حق كل انسان في اللجوء الى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية حتى لو كان مرتكبو هذه الانتهاكات موظفون يمارسون مهامهم الرسمية.[35]

07-الميثاق العربي لحقوق الانسان: حيث أكدت المادة 6 منه على أن: "للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل المحادثات الخاصة ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون".[36]

08-الاتفاقية العالمية الأوربية بودابست لمكافحة جرائم الحاسب الآلي 2001: حيث اعتبرت في المادة الثانية منها أن الدخول غير القانوني للأنظمة الالكترونية جريمة جنائية تنطوي على تهديد وتعد على أمن الأفراد بمعنى التعدي على الخصوصية لذا فإن مجرد الدخول غير المصرح يعد جريمة.

09-توصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات من 04 إلى 09 أوت 1994 في ريو ديجانيرو بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر، حيث أوصى المؤتمر بأن تتضمن قائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ما يلي:

أ/ الاحتيال والغش المرتبط بالكمبيوتر: ويتجسد في صورة الإدخال والاتلاف وإزالة معطيات الكمبيوتر وبرامجه، وتزوير المعلومات والبيانات على الكمبيوتر والإضرار بها:

ب/ الدخول غير المصرح به وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال، توجه لنظام كمبيوتر أو عدة نظم أو شبكة اتصالات.

10- الدليل الاسترشادي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن إطار شبكة الاتصالات الدولية لعام 1990: وقد تضمن الدليل مواضيع عدة أهمها الخاصة بانتهاك سرية المراسلات عبر البريد الإلكتروني بالإضافة إلى برامج التصنت كما نص الدليل على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في الحد من الظاهرة التي تعصف بالشرعة الدولية لحقوق الانسان[37]

الفرع الثاني: الحماية المقررة في دولة الامارات العربية المتحدة : تعتبر دولة الامارات من أولى الدول العربية في التصدي لجرائم المعلوماتية حيث أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة القانون الاتحادي رقم 02 لعام 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي عدل بالقانون رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتم تعديله هو الآخر بموجب القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 ، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "1 - يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

2 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

3 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة شخصية".

بالإضافة إلى الدور المنوط بالهيئة الوطنية للأمن الالكتروني المُنشأة بالقانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2012 حيث تتولى عددا مهما من الصلاحيات والتي من بين أبرزها حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة، وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني، وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة أخرى.[38]

المطلب الرابع: المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على البريد الالكتروني

الحق في حرمة الحياة الخاصة يمتاز بنوع من المرونة، حيث نجد القانون الفرنسي يحمي هذا الحق عبر آليات متعددة وقوانين مختلفة، في حين نجد القانون الانجليزي يرفض حماية هذا الحق قانونا على اعتبار أنه خاضع للآداب والأخلاق التي تكتسبها الشعوب بشكل متعارف عليه دونما حاجة للتدوين، أما في أمريكا فيقف القانون والقضاء موقف الوسط من ذلك.[39]

والخصوصية تشمل الخصوصية الاجتماعية والبيئية والدينية والوظيفية أيضا، وتعد الحياة الخاصة جزء من هذه الخصوصية.[40]

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة : اعتبر الفقيه آلان ويستن الحياة الخاصة بأنها "مطلب للأفراد والجماعات ليقرروا بأنفسهم إلى أي مدى تتاح المعلومات عنهم والتي تنتقل إلى الآخرين"[41].

أما الهيئة الاستشارية الأوربية للمجلس الأوروبي عرفت الحياة الخاصة بأنها: "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"، ثم عددت صور وتطبيقات الحياة الخاصة واعتبرتها:

- الحياة العائلية
- الحياة داخلا منزل
- الكشف عن وقائع غير مفيدة ومن شأنها أن تسبب الحرج
- اعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد
- ما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار
- نشر الصور الفوتوغرافية دون اذن الشخص
- الحماية ضد التجسس
- الحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي يعلمها أحد الاشخاص
- الفضولية غير المقبولة والتي تكون دون مبرر
- الحماية ضد اساءة استعمال الاتصالات الخاصة[42]

أما الفقه في كندا يعرف الحياة الخاصة من خلال:

- سرية المراسلات البريدية
- الحياة الزوجية
- ممارسة الشعائر الدينية
- عدم التنصت أو اذاعة المحادثات الخاصة إلا في الحالات المقررة ضد الجريمة
- الحياة الزوجية[43]

بيد أنه طفى اتجاه حديث عرَّف الحياة الخاصة تعريفا سلبيا، من خلال ما هو خارج نطاق الحياة العامة، وهنا يذكر نيرسون مارتن في هذا الصدد "إن جزءً كبيرا من حياة كل فرد يعيشها في المجتمع تخص المجال العام وفي أماكن على مرأى من الناس وبمعرفة كل الناس، ولذلك من الصعب أن ترى ما هو الضرر الذي يعود على المرء من نشر حقائق تتعلق بحياته العامة، وهذا يعني أنه لما كانت الحياة العامة مكشوفة للجميع فإنه من الميسور تعريفها وإذا تم تعريف الحياة العامة فيصبح ما عداه داخلا في نطاق الحياة الخاصة"[44]

وأنصار هذا الرأي أوضحوا عناصر الحياة العامة وبمفهوم المخالفة أوضحوا عناصر الحياة الخاصة:

أ-النشاط المهني: فهو جزء من الحياة العامة خاصة ما ارتبط منها بالجمهور، فالمتعامل أو الزبون يحتاج لمعرفة بعض الخصوصية مع من يتعامل معه لكسب الثقة اللازمة.

لكن هذا الرأي يحتاج إلى ضبط حيث أن الحياة المهنية تختلف من مهنة لأخرى فالوظيفة الحكومية ليست كالمهن الحرة من محاماة وطب وغيرها، وفي كل الأحوال هنالك هامش كبير من الحياة المهنية يتطلب الخصوصية المهنية من جهة، سواء في القطاعين العام أو الخاص بالإضافة إلى جزء شخصي يتعلق بالذمة المالية للشخص أو الخصوصية المهنية.

ب-أوقات الراحة والترفيه بالأماكن العامة: فمن مظاهر الحياة العامة الرحلات السياحية التي يقوم بها الشخص حيث يتواجد الجمهور كالحدائق ودور السينما، فهذه أنشطة مكشوفة ولا يمكنه الاحتجاج بسريتها حيث يمكن لأي شخص الاضطلاع بها.

وهذه المسألة أيضا تحتاج إلى ضبط فمكان تواجد الشخص ومكان تواجده بالفندق أو سفره ولو لمكان عام في بلد ما أو غير ذلك يتضمن جانبا من الخصوصية، فلا يمكن إذاعة ذلك على الصحف أو التدخل في أموره الخاصة.

ج/ أنشطة السلطات العامة: كالمشاركة الجمعوية أو الانتخاب أو المشاركة السياسية وغير ذلك من الأنشطة التي يحصل التقاطع فيها مع الجمهور، وهذا أيضا مجانب للصواب في شق كبير منه، حيث أن القانون يحمي سرية الانتخاب والتصويت ولا يُفسح مجال التعامل السياسي وحتى الإداري على عامة الجمهور، وقد اعتبر القضاء الفرنسي الآراء السياسية من صميم الحياة الخاصة للفرد.[45]

وبهذا نجد أن التعريف السلبي للحق في الحياة الخاصة يشوبه الكثير من الشوائب والنواقص، وقد مال القضاء الفرنسي نحو ضرورة إدخال الحقوق الشخصية بما فيها حق الخصوصية في الذمة المعنوية باعتباره يمثل حقا معنويا للشخص.

ولذا فإن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويرى الفقه الحديث أن أساس الحماية ليس أحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب وقوع الضرر أو خطأ الغير لأن الحماية تقررت للحق وليس للرخصة أو الحرية، وبذلك فهو محمي بمجرد حصول فعل التعدي.[46]

وقد أكد القضاء الفرنسي حرمة الحياة الخاصة حيث أدانت محكمة جنح باريس في 02 نوفمبر 2000 مسؤولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الالكتورني لأحد الطلاب واعتبرتها من المراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها الا بنص قانوني يبيح ذلك، ويمثل ملخص وقائع هذا الحكم في أن طالبا بإحدى المدارس الفرنسية بباريس وضع تحت المراقبة من قبل ادارة المدرسة لشكها في أنه يقوم بأعمال قرصنة وأنه يستخدم بريده الالكتروني على نحو شاذ وبطريقة غير مألوفة.

وقد لاحظت اللجنة التي تم تنصيبها لمراقبة الطالب أن 90 بالمائة من رسائله تمتاز بالخصوصية والبعض منها ينطوي على تشهير بالمدرسة، وعليه رفضت المدرسة إعادة قيد الطالب بها العام التالي، ولذا تقدم الطالب بدعوى ضد المدرسة متهما المدرسة بانتهاك سرية بريده الالكتروني، وتمسكت المدرسة في مواجهة ذلك بأن سرية المراسلات لا تنطبق على رسائل البريد الالكتروني؛ وقضت المحكمة صراحة بأن ارسال رسالة الكترونية من شخص لأخر يشكل مراسلة خاصة تخضع لأحكام القانون رقم 646 الصادر في 10 جويلية 1991 الخاص بحماية المراسلات التي تتم عن طريق التواصل الالكتروني.

وهذا ما أقرته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 2001 وأكدته أيضا محكمة النقض الفرنسية في 02 أكتوبر 2001 في قضية Nikon Feance حيث قضت أن الرسائل الالكترونية الشخصية التي يرسلها العامل أو يستقبلها على الحاسب الخاص برب العمل تدخل في نطاق حياة العامل الخاصة وعليه يحظر الاطلاع عليها أو المساس بسريتها[47].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لكفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة : تنص المادة 26 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 على أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون."

ونصت المادة 31 من ذات الدستور على أنه: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

وتعد المراسلات والحياة الخاصة مسكنا يضم خصوصية الإنسان".

ونصت المادة 36 "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه." والمحتوى الرقمي يعد من الأسرار الخاصة ويخضع لنفس حرمة مسكن الإنسان وحرمته.[48]

ونصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ونص الدستور الفرنسي في كل تعديلاته على حرمة الحياة الخاصة ضمن دستور 1946 وأكدها دستور 1958 وهو نفس النص الذي تضمنته المادة 8 من دستور 1923.

وقد أولى المجلس الدستوري الفرنسي عناية فائقة لموضوع حرمة الحياة الخاصة واعتبرها من الموضوعات العامة للقانون ولا تستوجب النص الدستوري، حتى تتحقق الحماية خاصة لما طعن أمامه أكثر من مرة بعدم دستورية القانون لعدم احترام الحياة الخاصة مما أدى لإصدار قرار دستوري في 12 جانفي 1977 يقضي بعدم دستورية نص يخول مأموري الضبط القضائي ومساعديه اقتحام الحياة الخاصة بوصفه مخالفا للحق في الحرية الشخصية وحتما يكون للقضاء دوره في هذا الموضوع.[49]

الفرع الثالث: الأساس الدولي لحرمة الحياة الخاصة : نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو أسرته"، أما المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على هذا الحق بفقرتين.

"1 ــ لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2 ــ من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ونصت على حق الإنسان في الخصوصية المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ولكنها أعطته تسمية مختلفة، وهي عدم التدخل في الحياة الاسرية والخاصة للإنسان أي في مسكنه أو مراسلاته وعادت الفقرة الثانية من ذات المادة لتستثني من عدم التدخل جواز التدخل في الأوقات التي يتطلبها القانون أو الضرورة، للمحافظة على المجتمع الديمقراطي والأمن العام أو النظام العام، أو الوضع الاقتصادي أو للتصدي للجرائم، أو حماية الصحة العامة والأخلاق العامة، أو لحماية حريات وحقوق الآخرين.[50]

ونص على حماية الخصوصية ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المواد 07 و08 و09 حيث تم تعداد مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة مثل الحق في الشرف، والحق في الشخصية، والحق في الحياة الأسرية الكريمة وعادت بقية الفقرات لتتوزع بين خصوصية المسكن وسرية المراسلات التي نصت عليها المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.[51]

الفرع الرابع: حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية : ارتكزت الحرمة في الجرائم الواقعة على المراسلات في عمومها والبريد الإلكتروني على وجه التحديد على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وحق الإنسان في حرمة بيته والعيش بأمان فيه:

قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" النور، الآية 27. قال ابن كثير في تفسير الآية "هذه آداب شرعية أدَّب الله بها عباده المؤمنين فأمرهم ألا يدخلوا غير بيوتهم حتى يستأذنوا قبل الدخول ثم بعدها ليسلموا على أهلها وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات فإن أذن له دخل وإلا انصرف"[52]

ويذكر الإمام محمد أبو زهرة أن للبيوت حرمة فلا يمكن الدخول إليها إلا بإذن أهلها وعدم الوقوف قبالة البيت لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقف قبالة البيت وإنما على جانبه الأيمن أو الأيسر، وما يترتب عن ذلك من عدم جواز الدخول إلى البيت، لأن فيه اعتداء على ملكية الناس والبيوت غير المسكونة لا يدخلها الإنسان إلا اذا كان له فيها متاع يملكه، وان كان له بها متاع فهنا يتعارض حقان حق مالك البيت وحق مالك المتاع، وهنا لا ضير في دخول صاحب المتاع لأنه لا ضرر على البيت ولا نفع لصاحب البيت من المنع، لأن العلَّة هي التخوف من الاطلاع على عورات الناس وأسرارهم[53].

وبهذا فلا يمكن الدخول على بيوت الناس إلا لما تقتضيه الضرورة أو كان فيه مصلحة وحصر الفقهاء الاستثناءات في ثلاث حالات، وهي حالة الضرورة وحالة ظهور المعصية وحالة القبض على الجاني، وكان من الخطاب القرآني قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" سورة النور، الآية 58. فمنع الرجل من النظر لعورات غيره واجب سواء كان علنا أو بالتخفي؛ ويستوجب ذلك التعزير فلا يمكن لمالك السكن أن يطلع على من أتاح له مسكنه مباشرة أو بواسطة الكاميرات أو بالتستر أو غير ذلك، فالاعتداء على حرمة الغير ولو بالنظر دون مساس بالملكية محرم وغير جائر، و في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ".[54]

وفي حديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منْ نظر فِي كِتابِ أخيهِ بِغيْرِ إِذْنِهِ فإِنّما ينْظُرُ فِي النّارِ". ويقول ابن الأثير معلقا عليه: "وهذا تمثيل أي كما يحذر الانسان النار فليحذر هذا الصنيع فمن ينظر إلى ما يوجب عليه النار فعقوبة البصر لأن الجناية منه وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه وقيل أنه عام لكل كتاب" والأصل أن النظر في رسائل الغير محظور دون إذن صاحب الرسالة أو الكتاب لما يترتب عن ذلك من هتك للحرمة إلا أن لكل قاعدة استثناء ففي حال ما يتضمن الرسائل بما يضر بأمور المسلمين.

بالإضافة إلى مظهر الايذاء والضرر بالإنسان قال عز وجل "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" سورة الأحزاب الآية 58 .

كما تم تكييف التصنت على البريد الإلكتروني دون تخريبه هلة أنه من قبيل التجسس والذي يتحقق بتتبع عورات الناس بالبحث والتحري والاستقصاء عن أسرارهم، إما بالنظر إليهم علنا أو خفية أو بالنظر إلى أسرارهم ورسائلهم وغير ذلك، قال تعالى"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" سورة الحجرات، الآية 12.

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال:" إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِه"[55].

وقد قال صلى الله عليه وسلم " إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"[23].

والتجسس استماعا أو اطلاعا على خصوصية الناس محرم بل من موبقات الأمور قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[56]

ويروى أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يتجول في المدينة فسمع صوت رجل وامرأة في البيت فتسور الحائط فإذا برجل وامرأة عندهما ذق من الخمر فقال عمر بن الخطاب يا عدو الله أكنت تضن أن الله يسترك وأنت في معصية فرد الرجل على الخليفة بقوله: "يا أمير لمؤمنين عصيت الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث؛ الله يقول لا تجسسوا وأنت تجسست علينا والله يقول وآتوا البيوت من أبوابها وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه، والله يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وأنت لم تفعل".[57]

ومما سبق نجد أن الشريعة الاسلامية في باب حرمة الحياة الخاصة قد كرست الآتي:

-أن الشريعة الاسلامية منعت تفتيش المساكن والدور واستباحة حرمة الحياة الخاصة ولو بغرض التحقق والتثبت من الجريمة إلا بشروط صارمة، ومنعت التجسس كمبدأ هام من مبادئ الحياة الإجتماعية.

-ولا يصلح في النظام الإسلامي التذرع بالتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم وليس لأحد البحث في بواطن الأمور ودواخلها وأن الأمور مبنية على اليقين وليس على الشك أو الظن.[58]

وقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس فقال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".[59]

وقد قال صلى الله عليه وسلم أيضا: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"[60]، وهذا ما يقضي بحرمة التجسس وتتبع عورات الناس.

-ومظاهر الحياة الخاصة سكن الانسان وملحقاته من حدائق ومخازن وغيرها وكذا المحادثات الخاصة والمراسلات الورقية والالكترونية ، ومذكراته الخاصة وذمته المالية.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني لمقتضيات النظام العام

تقدر الضرورة بقدرها ولها ما يبررها لأجل القيام بما هو محظور في الكثير من الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العليا للدولة ومتطلبات النظام العام للمجتمع، وفق ما نصت عليه المادة 43 من قانون المعاملات الإماراتي التي أكدت المبدأ بنصها "الضرورات تبيح المحظورات"؛ وفي حال اجتماع مصلحة فردية يقابلها مفاسد تمس المجتمع فهنا تتقرر القاعدة الأصولية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" والتي أكدها علماء أصول الفقه، ونصت عليها المادة 44 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام العام

الفرع الأول: تعريف النظام العام : عُرّف النظام العام بأنه "مجموعة الأسس التي تهم الكيان المجتمعي للدولة وحقوقه الأساسية"[61] أو هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تكون على صلة بالركائز الأساسية لكيان المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني"[62]؛ وقد وجد الفقهاء صعوبة في تعريف النظام العام لما يمتاز به من نسبية ومرونة؛ ويجمع الفقه على أن فكرة النظام العام فكرة مرنة قابلة للتغير والتطور باختلاف الزمان والمكان، فما يعد من النظام العام في دولة ما لا يعد كذلك في بلد آخر بل في البلد الواحد ما يعد من النظام العام اليوم لا يعد من ضمن مقتضياته بعد فترة من الزمن.

وعرفه البعض بأنه مجموعة من القيم والتقاليد والعادات والأعراف التي تشكل النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، فهو من الأصول والمرتكزات الأساسية التي يركز عليها المجتمع[63]، وذهب آخرون إلى أنها قواعد

آمرة ملزمة للأفراد ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها من الأسس والمصالح الجوهرية للجماعة، والتي يتعارض الاخلال بها مع المصلحة العامة الذي يجب تقديمها على المصلحة الخاصة.[64]

وفي القانون الفرنسي يُستخدم مفهوم النظام العام كمعيار عام يكون للقاضي ضمن حدود نطاقه سلطة تقديرية محدودة من خلال الطعن بالمعاملات التي تعتبرها مسيئة للنظام العام[65]، كما أن أول استخدام تشريعي لفكرة النظام العام يرجع للمشرع الفرنسي حيث نص عليه ضمن أحكام القانون المدني.[66]

بالإضافة إلى نص المادة 1172 من القانون المدني الفرنسي حيث تضمنت أن الشروط المستحيلة والمخالفة للآداب العامة تكون باطلة كما أنه يكون متلازما من جهة أخرى لبعض النصوص التشريعية التي لها صفة الأمر أي لا يكون للأفراد الحق في الاتفاق على ما يخالفها، وقد اعتاد المشرع الفرنسي حديثا أن يقرر بصورة خاصة فيما إذا كان أحد الأعمال التشريعية أو أي بند من بنوده من النظام العام وفي حالة عدم وجود أو غياب أي مرشد أو دليل خاص على نية المشروع يؤول الأمر إلى التفسير القضائي.[67]

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

- البعد الوطني والمحلي: حيث أن النظام العام يمتاز بالوطنية وتختص ببيانه الدولة ضمن إقليمها، ويقدر القاضي النظام العام طبقا لنصوص لما هو جار به العمل داخل الدولة.[68]
- البعد الزمني: بمعنى أن النظام العام يمتاز بالتطور بتغير الزمان ففي الدولة الواحدة تتغير سمات النظام العام من فترة لأخرى، ولكن هذا التغير يمتاز بالبطؤ لحين تكون قناعات أو رؤى جديدة يقررها واقع الحال.[69]
- البعد النسبي: بمعنى أن المسألة الواحدة قد تتضمن في جانب منها مساسا بالنظام العام وفي جانب آخر هي غير ذلك، هذا ما يجعل القاضي يقدر المسألة.
- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده: أي أن النص القانوني لا يمكنه أن يحدد الأوضاع الحصرية لمجالات إعمال النظام العام، فالمسألة مرتبطة بأبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية ومرتبطة ببعضها البعض.[70]

وللنظام العام عدد من العناصر التي تندرج ضمنه تتمثل في الآتي:

01- الأمن العام: كل ما يُطمئن الانسان على ماله ونفسه وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال، وعليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة ومنع ما يهدد حياة الناس بطريقة وقائية وقبل وقوعها.

02- الصحة العامة: وهذا بحماية الأفراد من كل ما قد يهدد سلامتهم البدنية والنفسية من أوبئة أو أمراض أو عدوى و غيرها.

03- السكينة العامة: ويقصد بها منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية لكونه من أبسط حقوق الفرد والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية.

وقد نصت المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم 05 لسنة 1985على أنه: "يُعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية".

كما نصت المادة 27 من ذات القانون على أنه: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة."

بالإضافة إلى إقرار بطلان كل تصرف مخالف للنظام العام والآداب العامة وفق ما أكدته المادة 424 من ذات القانون بنصها: "يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو أحل حراما أو حرم حلالا أو خالف النظام العام أو الآداب".

المطلب الثاني: الاطلاع على البريد الإلكتروني لمقتضيات النظام العام : تُعد مراسلات البريد الالكتروني مراسلات خاصة وقد أكدت ضرورة الحماية قوانين وتشريعات دولية ولهذه الحماية نظام قانوني متكامل وفق حالات إباحة إن صح القول بذلك:

الفرع الأول: الاعتراض القضائي : الغرض من هذا تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وحق المجتمعات في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة ليعيش آمنا مطمئنا، والاعتراض القضائي لا يتم إلا بترخيص من النيابة العامة.[71] ففي فرنسا يجيز القانون الصادر في 10 يوليو 1990 اعتراض الاتصالات بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات إذا توافرت الشروط التالية:

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة سنتين أو أكثر.
- إذا كان الاعتراض تفرضه ضرورة التحقيق.
- أن يكون القرار صادرا من قاضي التحقيق باعتراض المراسلات المكتوبة أو من الجهة القضائية المخولة بذلك.
- كما يتعين أن يكون الأمر بالضبط مسببا ومتضمنا لكل العناصر اللازمة لتحديد الاتصال المراد اعتراضه.

وتكون مدة صلاحية القرار أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط.[72]

ويمكن لقاضي التحقيق في هذا الوضع أن يأمر باعتراض أو تسجيل أو نقل المراسلات بطريق الاتصال عن بعد، ولقاضي التحقيق أو لمأمور الضبطية القضائية المعين من قبله أن يكلف من يراه لإتمام عملية الاعتراض ويتعين على القائم بالاعتراض أن يحرر محضرا بما تم رصده من أدلة وتسجيلات كما يلزم من هذه العناصر بمعرفة النائب العام وذلك في مدة أقصاها انقضاء الدعوى العمومية.

وفي أمريكا يجوز اعتراض الاتصالات الالكترونية بما فيها شبكات الحاسب الآلي بشرط الحصول على إذن تفتيش صادر من السلطة القضائية ونفس الشيء في القانون الجنائي الكندي.[73]

وفي هولندا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالتنصت على شبكات اتصالات الحاسوب، إذا كانت هناك جرائم خطيرة متورط فيها المتهم.[74]

والمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان والتي تضمن لكل شخص الحق في الحياة الخاصة وفي سرية الرسائل نصت في الفقرة 2 على وجوب الامتناع عن كل تدخل او اعتراض للرسائل أو الاتصالات إلا إذا اجتمعت بعض الشروط منها:

- أن يكون التدخل أو الاعتراض منصوصا عليه قانونا.
- أن يكون ضروريا ومتماشيا مع المجتمع الديمقراطي ومن أجل حماية الأمن العام أو الأمن القومي أو الرخاء الاقتصادي للدولة أو للدفاع عن النظام أو للمنع والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة والأخلاق أو لحماية حقوق الغير.

وفي غالبية الدول العربية نجد أن الاختصاص يؤول للنيابة العامة مما يعني أن تفتيش نظم الحاسوب والأنترنت سيكون حسب القواعد، من اختصاص أعضاء النيابة العامة ممثلين بالمدعي العام ومساعديه أو قضاء الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام كما هو الشأن في الأردن.[75]

والمحكمة الأوروبية أجازت تعقب رسائل المعتقلين والمحكوم عليهم لأمور تخص النظام العام ودحض مظاهر الإجرام، ففي القانون الجزائري يُلزم مدير السجن برقابة كل المراسلات الصادرة والواردة، عدا المراسلات مع المحامين.[76]

وفي قضية تتمثل وقائعها في أن أحد السجون بولاية نيويورك وأثناء ايداع أحد أكبر المجرمين في ابتزاز الأموال تم فرض الرقابة على مراسلات النزيل مع زواره؛ فتم التصنت على محادثاته بغية الحصول على معلومات بيانات السجين وانتهت المحكمة إلى أن السجن لا يندرج ضمن الأماكن الخاصة وأن حفظ الأمن العام يقتضي ذلك، ولذا فتفتيش السر أو الاطلاع على مراسلات السجين لا تعد من قبيل انتهاكات حرمة الحياة الخاصة، ولأن الشخص كان هو السبب في نزوله السجن فترفع عنه العديد من الأمور أهمها الحرية المطلقة.[77] وأن الحكم القضائي ينشئ روابط قانونية جديدة بين الدولة والنزيل تختلف عن العلاقة في الوضع العادي.

وقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات على أنه: "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك"[78].

الفرع الثاني: الاعتراض الإداري : وهو الصورة الثانية من صور الاعتراض على البريد الالكتروني والمشار إليه في القانون الفرنسي رقم 646 الصادر في 1991/07/10 وهذا الاعتراض لا يتم إلا بصفة استثنائية، وذلك عندما يكون الغرض منه معلومات تهم الأمن القومي والمحافظة على عناصر الأمن والنظام العام ومنع الجريمة بشتى أنواعها.[79]

ويصدر الترخيص بالاعتراض في صورة مكتوبة من رئيس الوزراء الفرنسي أو من يفوضه وذلك بناء على اقتراح مكتوب ومسبب من وزير الدفاع أو الخارجية أو وزير الجمارك، وتكون مدة الترخيص أربعة أشهر قابلة للتجديد، ولا يجوز وضع الأجهزة التي تقوم بالاعتراض إلا بأمر من وزير الاتصالات، ولا تتم العملية الا بواسطة أشخاص مؤهلين والذين ورد تحديدهم في المرسوم الصادر في 28 يناير 1993.[80]

ولضمان حسن سير عملية الاعتراض مع المحافظة على حريات الأفراد أنشأ المشرع الفرنسي هيئة ادارية مستقلة وهي اللجنة الوطنية لرقابة الاعتراض الاداري مشكلة من ثلاثة أعضاء؛ شخصية عامة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية وعضو من الجمعية الوطنية وآخر من مجلس الشيوخ.

وهذه اللجنة تختص بالعمل على احترام الأحكام الخاصة بممارسة التصنت الاداري، ولها سلطة التوصية في حال الاعتراضات غير المشروعة، لذا يجب اخطارها بقرارات الاعتراض الصادرة من مجلس الوزراء.[81]

ومن بين أبرز صور الإعتراض الإداري ما أثير ضد وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة ومرشحة الرئاسة اليوم من استخدامها لبريدها الإلكتروني الخاص في مراسلات رسمية في فترة توليها لمنصب وزيرة الخارجية، حيث أثار مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي القضية وانتدب عددا من الخبراء للقضية لأجل البحث في إمكانية وجود اختراق أو غير، ذلك حيث أُعتبر هذا من قبيل الأخطار الجسيمة التي ينغي توخي الحيطة فيها.[82]

الفرع الثالث: رب العمل ورقابة البريد الالكتروني للعامل : وفق ما أسلف ذكره نجد أن البريد الالكتروني لا غنى عنه لا سيما مع تطور التجارة الالكترونية والمعاملات الإلكترونية والحكومة الذكية، فلا نجد شركة أو مؤسسة في غنى عن التعامل الالكتروني لما يحققه من جودة وسرعة في التواصل بين المؤسسات فيما بينها أو بينها وبين العاملين والموظفين لديها.

دون التغافل عن المخاطر التي تحف التعامل بالبريد الالكتروني من فيروسات للتجسس أو لتخريب الملفات أو التهديد وغير ذلك كثير، بما يشكل مساسا بحياة الأفراد أو خصوصيتهم أو حرمة مراسلاتهم، بالإضافة إلى ما قد يهدد المؤسسات والشركات من انتقال أسرار شركاتهم من خلال العاملين لديهم مما يضطرهم لرقابة هؤلاء بطرق متعددة.[83]

وفي هذا الصدد نجد نوعا من التباين في وجهات النظر القانونية والقضائية إزاء أحقية رب العمل في انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة للعامل:

01/ في الدول الغربية:

أ-فرنسا: تضمن قانون العمل الفرنسي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنظم سلطة رب العمل في الإشراف والرقابة على عماله، فرب العمل يستوجب عليه احترام مبدأ الشفافية والأمانة تجاه العامل وهذا بمنع جمع أي معلومة تتعلق بشخص العامل أو الموظف بأية وسيلة لم يعلم بها العامل من قبل، ويلتزم رب العمل أيضا بمبدأ التناسب أو الملاءمة والذي يحظر عليه تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية والجماعية بقيود لا تبررها طبيعة العمل أي أن رب العمل لا يلجأ إلى المراقبة إلا إذا كانت مبررة.

كما يجب على رب العمل أن يعلم ويستشير لجنة المشروع والتي تقوم بتمثيل العمال، وهي التي تعطي رأيها حول أدوات المراقبة وبدورها تقدر الوضع فيما إذا كانت هذه الأدوات مناسبة ومبررة أو لا؟ فإن خالف رب العمل ذلك فإن اللجنة لها الحق في الإنذار إن ثبت أن هنالك مساسا بحقوق العمال وحرياتهم الفردية.

وعند وضع رب العمل وسيلة مراقبة الكترونية فعليه أن يعلن مسبقا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وهذا الالتزام ورد النص عليه في قانون 06 يناير 1978 بشأن المعلوماتية والحريات، والذي يقضي بأن كل ملف معلوماتي ينطوي على بيانات أو معلومات شخصية يجب أن يكون محلا للإعلان المسبق لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وفي حال عدم الاعلان يترتب على ذلك جزاءات جنائية نصت عليها المادة 12/226.

وللإجابة على ذلك فإن رب العمل له الحق في الاطلاع عل البريد الالكتروني الخاص بالعامل بشرط اخبار العمال مسبقا بوسيلة المراقبة.

فالمادة 386 من القانون الجنائي الفرنسي تنص على أن التسجيل أو التنصت على حديث شخص دون رضاه يمثل مساسا بالحياة الخاصة ومعاقبا عليه جنائيا، أي أن القانون اشترط في هذه المادة بأن يحق لرب العمل في المراقبة بشرط رضا العامل لمراقبته أو عندما يتعلق الأمر بنظام حفظ للرسائل قاصر على أهداف المشروع.

وجاء حكم محكمة الاستئناف في 6 يونيو 2001 لكي يقرر بأن مشروعية لجوء رب العمل إلى التصنت التيليفوني والتحقق من المراسلات الالكترونية التي تتم عبر الأنترنت مرهون بإعلام العمال مسبقا بوسيلة المراقبة ففي القضية تم فصل عامل بسبب استخدامه بطريقة خفية وسرية حاسوبه لإرسال العديد من الرسائل الالكترونية واعتمد قرار الفصل على معاينة تمت بواسطة المحضرين وذلك غيبة العامل وبدون إذنه فقضت المحكمة بأنه يقع على عاتق رب العمل أن يحمل الدليل على أنه أعلم العامل مسبقا بوسيلة المراقبة فلم يتمكن رب العمل من اثبات ذلك، مما دفع المحكمة إلى الحكم بعدم ثبوت الخطأ الجسيم للعامل وقضت له بمبلغ تعويض يعادل راتب ستة أشهر.[84]

وبعد نوع من التردد في هذه القضية أرست محكمة النقض مبدأ قانونيا وذلك في 02 أكتوبر 2001 جاء فيه أن: "للعامل حتى في مكان وأثناء العمل الحق في احترام حياته الخاصة وأن الحياة الخاصة تشمل بصفة خاصة سرية المراسلات وأن رب العمل لا يمكنه بدون انتهاك هذه الحرية الأساسية أن يطلع على الرسائل الشخصية التي يرسلها العامل أو يستقبلها عن طريق أدوات معلوماتية وضعت تحت تصرفه لأغراض العمل وهذا حتى في الحالة التي يحظر فيها رب العمل الاستعمال الشخصي وغير المهني للحاسب الآلي.[85]

واستندت المحكمة في حكمها المتقدم على المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 09 من التقنين المدني والمادة 09 من قانون المرافعات والمادة 02/120 من قانون العمل.[86]

ب-الولايات المتحدة الأمريكية: أجرت مؤسسة The Radicati Inc إحدى أهم المؤسسات الأمريكية في مجال دراسة الأسواق والمتخصصة في قطاع صناعة الحواسيب والاتصالات في عام 2005 دراسة تحت عنوان Corporate E-mail User Habits تناولت موضوع استخدامات الموظفين للبريد الالكتروني فكانت النتائج بأنه وجدت أن نسبة 23 بالمائة من الرسائل الموجودة في بريد الموظفين هي رسائل شخصية، لا تمت بصلة كما يرسل ما نسبته 06 بالمائة من الموظفين معلومات متعلقة بالعمل لأشخاص لا يجب أن تصلهم تلك الرسالة وأظهرت الاحصائيات أيضا أن 97 بالمائة من الموظفين الذين استجابوا للدراسة يملكون حسابات بريد الكترونية خاصة بهم اضافة إلى البريد الخاص بالشركة وأن 25 بالمائة من هؤلاء يرسلون معلومات من بريد الشركة الى بريدهم الالكتروني الخاص، وبينت بعض الدراسات الأمريكية 55 بالمائة من أرباب العمل الأمريكيين يقومون بالاطلاع على البريد الإلكتروني للعاملين لديهم كشف تقرير آخر أن 25 بالمائة من المشروعات الأمريكية فصلت عمالا لديها بسبب الاستعمال التعسفي للبريد الإلكتروني وأظهرت إحصائيات أخرى أن 63 بالمائة من المشروعات التي يعمل بها أكثر من ألف عامل وضعت نظاما لمراقبة وتحليل البريد الإلكتروني الخارج من المشروع.[87]

وحاول القضاء الأمريكي أن يقيم توازنا بين حرمة الحياة الخاصة وحق رب العمل في الرقابة ولكنه لم يحقق ذلك إذ وقف إلى جانب رب العمل وهو ما تدل عليه العديد من الأحكام.

ففي عام 1993 قامت شركة أمريكية بفصل عاملتين لديها لتبادهما لرسائل جنسية فقدمت العاملتان شكوى وتمسكتا بأن رب العمل انتهك حرمة حياتهما الخاصة، ولم يلتفت القضاة إلى ذلك حيث تمكن من اقناعهم من أنه طالما أن النظام المعلوماتي الذي استعملته العاملتان مملوك للشركة فإن لها حقا مشروعا في قراءة كل ما يوجد عليه.[88]

وفي عام 2001 وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 صدر قانون الارهاب الجديد حيث وسعت سلطات جهاز الاستخبارات الأمريكية FBI في عمليات المراقبة الالكترونية سواء للأفراد في مكان العمل أو في حياتهم الخاصة.[89]

ويمكن للائحة الداخلية في المشروع أن تنظم استخدام العمال للبريد الالكتروني في أماكن العمل وفي ساعات معينة ولحد معين، ولا يجوز لرب العمل الاطلاع على محتوى الرسائل الخاصة أو المواقع التي زارها العامل إلا في حالات الشك الخطير لإساءة الاستعمال، والتي يمكن لرب العمل اثباتها بتقديم فاتورة بذلك للعامل.

2/ في الدول العربية: لا توجد في الدول العربية أحكام أو سوابق قضائية تتعلق بالبريد الالكتروني في مجال العمل سواء كانت لجهات رسمية أو خاصة ويتبين من أنظمة وقوانين العمل ببعض الدول العربية بأن صاحب العمل أو المنشأة السلطة في مراقبة العمال بعدم دخول أية مادة محظورة إلى أماكن العمل وتلزم العامل بالمحافظة على الآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه من أجهزة أو مستندات، أو أي شيء آخر والمحافظة عل أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية كما هو موضح في المادة 19 من قانون العمل الأردني لعام 1996 والمادة 56 من قانون العمل المصري رقم 12 لعام 2003؛ ولا نجد نظاما أو قانونا موحدا في الدول العربية حول مراقبة العمال لاتصالاتهم أو الاطلاع على البريد الالكتروني، ولكن الشركات الحديثة الكبرى التي تتطلب طبيعة عملها تأمين اتصال موظفيها بهذه الخدمة الالكترونية فإنها تضع سياسة خاصة أو قواعد وبنود لموظفيها عند توظيفهم بإعلامهم بأن حسابهم الالكتروني والاتصال بالنت يعتبر ملكا للشركة، وأن هذه الشركة تملك الحق في مراقبة البريد الالكتروني الخاص بكل موظف وبهذا تضع حدودا ومعايير في سلوك الموظفين فتبين ما هو مسموح وما هو ممنوع وتؤمن الشركة أو الادارة موافقة الموظف على قيامها بمراقبة استخدامه للبريد الالكتروني.[90]

وفي مجال علاقة العمل بين العامل ورب العامل يجب عدم إغفال القواعد التأصيلية والتي من أبرزها ما جاءت به المادة رقم 37 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن "الأصل براءة الذمة" فلا يمكن افتراض سوء النية إلا إذا ثبت عكس ذلك بدليل قطعي.

وقد نصت المادة رقم 905 من ذات القانون على أنه "يجب على العامل -1 :أن يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي -2 .أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب -3 .أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب -4 .أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله -5 .أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف"، فلا يعني رعاية الحقوق التمادي فيها والمساس بحقوق الآخرين.

وأوضحت المادة رقم 908 على أنه: "يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه .

المطلب الثالث: موازنة الشريعة الإسلامية بين الحق في الخصوصية وأولوية النظام العام

إن الحديث عن مسألة الاطلاع على البريد الإلكتروني من قِبل رب العمل أو من الدولة ممثلة في أجهزة قضائية أو إدارية إنما هو حديث عن مجالات الموازنة بين الحق والمصلحة العامة، التي تُراعى ولها الأولوية فيما إذا حصلت واقعة وأشكل الأمر في أي الأمرين أولى حق الفرد أم حق الجماعة.

الفرع الأول: مقتضيات الموازنة بين الحق الفردي ومصلحة الجماعة : أكدت الشريعة الاسلامية على الحق الفردي حتى أضحى معلوما من الدين بالضرورة وبالمقابل من ذلك أقرت حق الجماعة[59] ، ووازنت الشريعة الإسلامية بذلك بين الأمرين، وأقرت على أهمية وأولوية المصلحة العامة انطلاقا من تأصيل شرعي وازن بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة.[91]

ويذكر فتحي الدريني أن للشرع الحكيم غاية مزدوجة وهي تحقيق المصلحة الفردية والمصلحة العامة؛ فشرَّع الحق الفردي وشرَّع حق الجماعة ونجد ضمن أصول الفقه، تصنيف الحق إلى قسمين رئيسيين وهما حق العبد وحق الله عز وجل وقالوا في الأول هو ما يتعلق به مصلحة خاصة وفي الثاني ما يتعلق به النفع العام وهو أشمل نفعا وأجل شأنا.

وحماية للمصلحة العامة شُرع تدخل الدولة مع تقدير الظروف وفق القواعد الفقهية العامة المعروفة، فإذا ترتب على التدخل مفسدة حقيقية هي أربى من التدخل على ما يقضي به المجتهدون وخبراء الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة حسب الأحوال، صير إلى التدخل بالقدر الذي يدرأ هذا الضرر العام؛ وذلك لأن استعمال الحق الفردي في بعض الظروف يؤدي إلى ضرر عام فيمنع في هذه الحالة درءً للتعسف، ولا يتم ذلك إلا بتدخل ولي الأمر حيث تقتضي الحاجة العامة ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[92] وهذا باب متفرع عن أصل سد الذرائع توثيقا للمبدأ العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد وأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.[93]

الفرع الثاني: طبيعة الحق الفردي في الفقه الاسلامي

أ-الحق منحة وليس صفة من المنظور الشرعي: إذ الفرد لم يستحق هذا الحق بحكم الأصل، وهذا مبدأ له خطره من حيث تقييد الحق إذ يترتب على هذا النظر أن الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة أي أن الحق الفردي ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة لتقريره وبناء الأحكام عليه، كما هو الشأن في القوانين ذات النزعة الفردية بل الشريعة هي التي أنشأت الحق ومنحته الفرد، كما شرعت المصالح التي قررت هذه الحقوق لتحقيقها.

ب-الحق مجرد وسيلة لتحقيق غايته وليس غاية في حد ذاته: فالحق في الشريعة مجرد وسيلة إلى تحقيق غايته وهي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها شرع الحق فاستعمال الحق في غير ما شرع له تعسف.

ج-الأصل في الحق التقييد لا الإطلاق: وإذا كانت الشريعة هي أساس الحق فالأصل في الحق التقييد لأنه مقيد ابتداء بما قيدته به الشريعة وعلى هذا فليس الأصل فيه الإطلاق بل التقييد ووسائل التقييد في الشرع منها النصوص الخاصة ومنها القواعد العامة ومنها مقاصد الشريعة؛ وتأسيسا عليه يمكن أن يتصور الفعل مشروعا في ذاته بالنظر على استناده إلى حق وغير مشروع بالنظر لاستعماله في غير غايته، أو لمناقضته لروح الشريعة أو قواعدها العامة.[94]

د-الحق الفردي ذو طبيعة مزدوجة: والحق في الفقه الاسلامي ذو طبيعة مزدوجة ولا يتسم بالفردية المطلقة تلك الطبيعة تعتبر انعكاسا طبيعيا وحقيقيا لصفة الانسان باعتباره كائنا اجتماعيا لا فرديا فطريا منعزلا أي يجمع بين الفردية والاجتماعية، وهذا ما يقرره المحققون من علماء الأصول كالشاطبي إذ يقرر أن حق كل فرد مشوب بحق الله تعالى، ومن هنا انطلقت نظيرة التعسف في استعمال الحق.

ه-التمييز بين التعسف والمجاوزة: لما كان التعسف والمجاوزة قد وقع فيه كثير من الباحثين حتى أضحى مفهوم هذه النظرية غير محدد في أذهانهم ميز الفقهاء بين التعسف والمجاوزة فأوضحوا أن التعسف يفترض أساسا وجود الحق أي أن المتعسف يتصرف داخل حدود الحق الموضوعية لا يتعداها، وعلى هذا فالفعل في التعسف مشروع لذاته ولكنه معيب في باعثه أو مآله، في حين أن الفعل في المجاوزة غير مشروع لذاته بقطع النظر عن باعثه أو نتيجته، حتى ولو كانت نتيجته نفعا ذلك لأنه لا يستند إلى حق أصلا فهو محض تعد لتجاوز حدود الحق الموضوعية وهذا هو فيصل التفرقة بينهما.[95]

والشريعة لا تعرف التصرف المطلق في الحق الذي لا يرعى الصالح العام، فالتفرد كما يذكر الدريني: "والاستبداد المطلق بالحق ومنافعه لا يعرفه الاسلام وانما يحث على الاشتراك والتسوية بل يعرف درجة أسمى ويحمل الفرد عليها الايمان بالله تعالى وهي درجة الإيثار قال عز وجل "وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ" سورة الحشر، الآية 09، ولا نجد تشريعا قد قام على مثل هذه الأصول من تقييد الحق الفردي قضاء بما يحفظ حق الفرد أو الجماعة عند التعارض أو في ظروف الأزمات، فضلا عن المعنى الروحي والخلقي الذي يسمو بالفرد الى درجة اسقاط حظ النفس في الحق تفضيلا وايثارا للغير عليها استيحاء من قوله تعالى "مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ" سورة النحل، الآية 96".

والإمام الشاطبي يُفنِّد صراحة أن يكون للحق سلطة مطلقة أو استبدادا مطلقا بمنافعه وثمراته، وبذلك ينتفي معنى الفردية المطلقة في الحق ويثبت بما لا يدع مجالا للشك المعنى الاجتماعي في أقوى صوره من التسوية والمشاركة لا على سبيل الجواز والندب بل على سبيل الوجوب أيضا إذا اقتضى الأمر في ظروف الضرورة والحاجة.[96]

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي في باب إساءة استعمال الحق ضمن نص المادة 106 على أنه:

"01/ يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

02/ ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ- إذا توفر قصد التعدي.

ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

ج- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

وقد أورد المشرع الإماراتي عددا من النصوص القانونية التأصيلية التي تنطبق على موضوع الموازنة بين المصالح وبين الحقوق والواجبات، ومن بين ما ورد ما نصت عليه المادة رقم 42 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 05 لسنة 1985.

"01-لا ضرر ولا ضرار

02- الضرر يزال

03-الضرر لا يزال بمثله".

وهذا ما يعد من المسائل الهامة جدا والتي كرستها القواعد التأصيلية للشريعة الإسلامية بأنه لا ضرر ولا ضرار مما يعكس قاعدة لا إفراط ولا تفريط فالضرر مرتبط بالبعد الفردي، أما الضرار فهو مرتبط بحق الجماعة أو ما يعبر عنه بالمصلحة العامة، بالإضافة إلى قاعدة إزالة الضرر واجبة، ولكن شريطة أن يزال الضرر بمثله أي أن لا تقترن المضرة الخاصة والعامة في نفس الحدة وأن لا يُصحح الخطأ بالخطأ، فإذا أخطأ الإنسان وتمادى في أمر ما فلا نُخطئ نحن أيضا في حقه ونتجاوز مجالات تصحيح الخطأ أو عقابه بما يعكس الإفراط في العقوبة والتعسف في استعمال الحق.

بيد أن حالة الضرورة تقدر بقدرها ولها ما يبررها في خرق ما هو محظور أحيانا خاصة إذا ارتبط الأمر بالمصالح العليا والنظام العام للدولة، وفق ما نصت عليه المادة 43 من قانون المعاملات الإماراتي التي أكدت المبدأ بنصها "الضرورات تبيح المحظورات"؛ وتم تأكيد القاعدة الأصولية التي سبق تفصيلها "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" ضمن المادة 44 من ذات القانون.

الخاتمة:

إن الحديث عن استخدام البريد الإلكتروني هو حديث عن أسلوب مستحدث في التواصل سواء الشخصي أو المهني؛ يجمع بين حرمة الحياة الخاصة وحرية الشخص المكفولة دستورا في الرأي والاتصال والتعبير ولكن حتما ينبغي أن يكون ذلك بما لا يضر بالغير، سواء أكان هذا الغير عاما أو خاصا، واحدا أو متعددا تربطنا به علاقة عمل أو أي علاقة أخرى مهما كانت.

مما يستوجب التوسط في التعامل دونما إفراط ولا تفريط، فلا ينبغي استعمال البريد الإلكتروني مطية للتعدي أو التمادي في مسألة أحقية التواصل وسرية المراسلة، ولا ينبغي في جانب آخر اعتبار النظام العام سبيلا للتعدي على حقوق الاشخاص في المراسلة والاتصال بغيره.

فالأصل في الشيء الإباحة وفي الذمة البراءة ولا ينبغي التوجس بشكل دائم مما يجعلنا أمام هاجس الخيانة الإلكترونية أو تهديد المصالح العامة والخاصة مما يجعلنا نعيش وضعا من اللااستقرار والاطمئنان المهني والوظيفي والاجتماعي.

فنحن بحاجة لبناء إنسان يستشعر الرقابة الذاتية في جو من التظافر والتعاون لا في جو من التوجس والتحسس.

ومن أبرز ما تم رصده من مقترحات في الموضوع محل الدراسة ما يلي:

- أهمية ايجاد نصوص قانونية واضحة تحدد مجالات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وقداسة السر الخاص، من جهة وأولوية الحفاظ على النظام العام والآداب العامة من جهة ثانية.

- أهمية التكوين القضائي المتخصص وفق الخبرة والدراية الأصولية المتكاملة في إيجاد الموازنة بين مقتضيات الصالح العام وحرمة الحياة الخاصة درءً للمفاسد وجلبا للمصالح، وينطبق هذا على أعضاء النيابة العامة بحكم اختصاصهم الأصيل فيما يندرج ضمن عناصر النظام العام.

- أولوية الوضوح بكل المؤسسات العامة والخاصة بوجود أنظمة رقابية وقبل ذلك بأهمية الاتقان والحرص على أماكن العمل، وتحميل كل الأطراف المسؤولية كاملة، وجعل بنود وشروط التعاقد المهني والوظيفي أكثر جلاء ووضوحا.

- من استقراء النصوص القانونية نجد أن مجال الاجتهاد القضائي مفسوح للقاضي ومتاح له لإعمال سلطته التقديرية، مما يزيد ذلك في عبء المسؤولية الذاتية في التسديد والمقاربة بين المبدأين حماية للحقوق وتجسيدا لمتطلبات النظام العام والآداب العامة، لذا فالتكوين المُعمق والإلمام بالقضايا التأصيلية له دوره الهام في ذلك، مما يجعل مجالات المحاكم العليا (المحكمة الاتحادية العليا، محكمة النقض، محكمتا التمييز) مُهما للاجتهاد في تحديد معنى النظام بدقة لتجسيد الموازنة بين المصلحة العامة وضرورات النظام العام.

- في جانب آخر نرى أولوية الاهتمام التربوي والأسري والمجتمعي بمسألة استخدام الأنترنيت لاسيما وسائل التواصل المهني وكذا الاجتماعي ، والحث على قداسة وحرمة حياة الناس وأسرارهم ومراسلاتهم، بالإضافة إلى الدور المعزو للسلطة الرابعة وهي الصحافة في بيان أخلاقيات التعامل الإلكتروني ومخاطره الأمنية والاجتماعية بمختلف أشكالها وأنواعها.

- أهمية عقد ندوات ودورات لتعزيز الوعي المهني بالهيئات الحكومية أو الشركات والمؤسسات في عمومها، لأجل ضبط مسائل استخدام الأنترنيت واستغلال البريد الإلكتروني وغيرها من الأخلاقيات الوظيفية الأخرى.

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات:

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، 1980، القاهرة، دار الدعوة.
2. أبي اسحاق ابراهيم الشاطبي الموافقات دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،1997.
3. أحمد هلالي، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقا عليها، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
5. جمال محمد الكردي، النظام العام الدولي العربي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6. الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
7. حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
8. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، ط 01، دار الغد الجديد، القاهرة ، 2007.
9. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 2009.
10. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط ،2 الرياض، دار الوراق، 2006.
11. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
12. عبد السلام محمد الشريف المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.
13. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003.
14. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ط01، دار كنوز اشبيليا، 2009.
15. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010.
17. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.
18. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
19. محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1980.

20. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
21. محمد بن حسين الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع، مكتبة دار المنهج، الرياض، 1428 هـ.
22. محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
23. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
24. وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 1999.
25. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الثاني، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002.

الأطروحات والرسائل:

1. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، 2015.
2. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.
3. عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
4. صفية بتاشن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2012.
5. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.

المقالات العلمية:

1. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، العدد 52، الاسكندرية 1987.
2. دنيس لويد، مفهوم النظام العام والآداب في القانونين الانكليزي والفرنسي، مجلة حقوق القضاء، السنة 14 أكتوبر عدد4، ، 1996، ص 09.
3. فيصل نسيغة، النظام العام، بحث بمجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة الجزائر، ص 170.

القوانين:

1. القانون المدني الفرنسي المادة 06 سنة 1804 المُعدل والمتمم.
2. قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992م المتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
3. قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 المضافة بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006.
4. القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، المُعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات.
5. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم 02 لعام 2002.
6. القانون لنموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لعام 2004.
7. القانون المصري رقم 15 لعام 2004 بشأن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.
8. قانون رقم 04/50 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التطبيقية له " قانون السجون الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخ في 2005/02/13.
9. القانون رقم 30 لعام 2010 المتضمن جرائم أمن المعلومات، في دولة الإمارات العربية المتحدة
10. القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 45.

الأحكام القضائية:

1. -الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز/ تجاري، في دبي بتاريخ 2016/07/24 رقم 386
2. -Cour d appel de Paris, 17 Dec,2000, Cassation 02 Oct, 2001.
3. -Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 6 mars 2001, 98-17.015, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007420096
4. -Arrêt n° 4164 du 2 octobre 2001, Cour de cassation - Chambre sociale.
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_sociale_576/arret_n_1159.html
http://www.ccianet.org/2013/12/major-study-sheds-light-online-privacy-security-values-behavior/

مراجع باللغة الفرنسية:

1. Michelin Docker, Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001.
2. Pierre Kaysser, la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privé, economica, presses universitaires d'Aix Marseille, 3eme éd, 1997.

الهوامش المرجعية المعتمدة:

[1] اصطلاح عبر دولي transinternational، كل ما يتعدى حدود الدولة في إطار العقود الدولية والمعاملات الدولية وهو اصطلاح أعم من الدولي الخاص أو العام فهو حلقة تجمع بينهما خاصة إذا وجدنا رحابة وشساعة مساحة التعامل الإلكتروني ضمن متطلبات التجارة الخارجية .

[2] الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز/ تجاري، في دبي بتاريخ 2016/07/24 رقم 386 بين الطاعن س.ع وشركة للنظارات الشمسية ذات مسؤولية محدودة حيث أنكر المطعون ضده أنه لم يستلم الشحنات بالمواصفات والتاريخ المحددة في العقد وأن الاستلام لبعض الشحنات الأخيرة لم يتم من طرفه حيث تبين بعد انتداب خبير أنه قد أقر من خلال بريده الإلكتروني استلامه لكل الشحنات وفق المتفق عليه".

[3] وفقا لنص المادة 17 من قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 المضافة بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006.

[4] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، ط 01، دار الغد الجديد، القاهرة ، 2007، ص 35.

[5] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، 1980، القاهرة، دار الدعوة، ص 62.

[6] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص .22

[7] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13.

[8] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص .12

[9] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص 23.

[10] نفس المرجع، ص .23

[11] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص .14

[12] المادة الأولى من القانون المصري رقم 15 لعام 2004 بشأن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.

[13] المادة 02 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم 02 لعام 2002.

[14] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص .13

[15] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص 25.

[16] وردت هذه المادة ضمن القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2014، المُعدل والمتمم للقانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات.

[17] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص .33

[18] يستند هذا التكييف لمسألة قانونية وتقنية في آن واحد حيث أن المعلومات المستقاة والملفات المرصدة داخل البريد الإلكتروني تكون مُوَطَّنة ضمن موقع إلكتروني شامل، وهو الذي يمنح الوعاء الإلكتروني المتمثل في البريد الإلكتروني بسعة معينة. انظر

صفية بتاشن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيـزي وزو الجزائر، 2012، ص 141.

[19] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص .43

[20] يستند هذا التكييف إلى فكرة التشفير، بما يعني أن استخدام البريد الإلكتروني له ترخيص واجراءات وقيود وعدد من الشـروط يجب الموافقة عليها حتى يتم منحه مثل اجراءات افتتاح خط هاتفي أو كلمة مرور لحساب معين، بيد أن الأمر يختلف فمجال استخدام الهاتف يختلف عن البريد الإلكتروني من حيث الجهة المانحة وطبيعتها، ومن حيث الشروط القانونية وآليات الإختراق وغيرها. انظر صفية بتاشن، المرجع السابق، ص 141.

[21] قوانين الملكية الفكرية في شق الملكية الصناعية سواء الدولية أو الوطنية تُفند هذه الفكرة فالبريد الإلكتروني مـا هـو إلا أداة للتواصل ولا يندرج ضمن الشق المادي ولا المعنوي لعناصر الملكية الصناعية.

[22] ومهما تباينت الآراء فإن البريد الالكتروني يستوجب الحماية بموجب دعوى حماية الاسم أو دعوى حمايـة الحـق أو حمايـة المراسلة أو العلامة التجارية . انظر عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص .41

[23] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص .59

[24] القانون لنموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لعام .2004

[25] عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط ،2 الرياض، دار الوراق، 2006، ص .65

[26] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص .61

[27] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 119.

[28] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعـة باتنـة الجزائر، 2015، ص145.

[29] نفس المرجع، ص.145

[30] نفس المرجع، ص .147

[31] نفس المرجع، ص 147.

[32] يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الثـاني، الخصوصـية وحمايـة البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002، ص .185

[33] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائـر، 2012، ص.344

[34] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشـر، القاهرة، 2005، ص 39.

[35] المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[36] مشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986، الذي انبثق عن اجتماع جامعة الدول العربية في تونس عـام 1982 حيث تقرر إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان يعنى بكل ما يخص المنظومة الحقوقية للإنسان بالوطن العربي، غير أن هذا المشروع لم يرق لمستوى الإعلانات والمواثيق الدولية.

[37] أحمد هلالي، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقا عليها، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص .60

[38] المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 45.

[39] عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 27 .

[40] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، العدد 52، الاسكندرية 1987، ص .85

[41] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص .22

[42]المادتان 02 و03 من التوصية الصادرة عن الهيئة الاستشارية للمجلس الاوربي تحت رقم 428 الصادرة بتاريخ 23 جـــانفي 1970.

[43] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص .15

[44] حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص .55

[45] Pierre Kaysser, la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privé, économica, presses universitaires d'Aix Marseille, 3eme éd, 1997, p 287.

[46] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 23.

Michelin Docker, Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001, p 212.

[47] Cour d Cassation, Paris, 17 Dec, 2000, Cassation 02 Oct, 2001.

[48] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص.271

[49] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص .272

[50] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص .11

[51]نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص .281

[52] الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 261.

[53] محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1980، ص .81

[54] حديث رواه زهير بن حرب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيـــره، رقم الحديث .4023

[55] حديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن مسعود، سنن أبي داوود، كتاب الآداب، باب في النهي عن التجسس، رقـــم الحديث .4248

[56] حديث رُوي عن معاوية بن أبي سفيان، سنن أبي داوود، كتاب الآداب، باب في النهي عن التجسس، ، الحديث رقم 4888.

[57] حديث رواه ابن عباس، صحيح البخاري،كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم الحديث 7042، وهو جزء من حديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " قال من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ".

[58] عبد السلام محمد الشريف المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيـــروت، 1986، ص 349.

[59] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، .48

[60] رواه أبو هريرة، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث 6064.

[61] رواه أبو برزة الأسلمي، سنن أبي داوود، رقم الحديث .4884

[62]سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 2009، ص .142

[63]عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص .120

[64]عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 308.

[65]محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 ص .128

[66]دنيس لويد، مفهوم النظام العام والآداب في القانونين الانكليزي والفرنسي، مجلة حقوق القضاء، السنة 14 أكتوبر عـــدد4، ، 1996، ص .09

[67]القانون المدني الفرنسي المادة 06 سنة 1804 جاء فيها "لا يجوز بالاتفاقات الخاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام."

[68]دنيس لويد، المرجع السابق ، ص 09.

[69]عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ط01، دار كنوز اشبيليا، 2009، ص .270

[70]جمال محمد الكردي، النظام العام الدولي العربي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 35.

[71]فيصل نسيغة، النظام العام، بحث بمجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة الجزائر، ص 170.

[72] فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص .69

[73] عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص .376

[74] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 136.

عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، ص .70

[75] أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،94.

[76] القانون رقم 30 لعام 2010 المتضمن جرائم أمن المعلومات.

[77]المادة 61 من قانون رقم 04/50 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التطبيقية له " قانون السجون الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخ في 2005./02/13

[78] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص .362

[79] قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992م المتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[80] عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص .370

[81] نفس المرجع، ص .74

[82] نفس المرجع، ص .75

[83] جريدة الإتحاد، صحيفة يومية إماراتية، العدد 15034 ليوم 2016/09/04، ص 31.

[84] محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 37.

[85] Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 6 mars 2001, 98-17.015, Inédit**.**
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007420096

[86] Arrêt n° 4164 du 2 octobre 2001, Cour de cassation - Chambre sociale.
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_sociale_576/arret_n_1159.html

[87]عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص 77.

[88]http://www.ccianet.org/2013/12/major-study-sheds-light-online-privacy-security-values-behavior/

[89] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، ص .78

[90] أو قانون مكافحة الإرهاب ويُسمى قانون باتريوت آكت، وهو قانون قد تم إقراره مباشرة بعد اعتداءات 2001/09/11، ويتعلق بتسهيل إجراءات التفتيش والتحقيق والوسائل اللازمة للتصدي للإرهاب، كإعطاء أجهزة الأمن المختلفة اختصاصات موسعة بغية الاطلاع على كل الأمور للمشتبه فيهم من مساكن ومقتنيات واتصالات هاتفية ومراسلات إلكترونية.

[91] وهذا الأمر نجده أيضا في أغلب الدول الأوربية والعربية حيث أن قوانين العمل جاءت عامة ومجردة ولم تتطرق لموضوع رقابة رب العمل للعامل إلكترونيا، وإنما تم اخضاع الأمر لقوانين المعاملات الالكترونية أو لقوانين العقوبات والأحكام العامة في ذلك.

[92] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص .17

[93] محمد بن حسين الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع، مكتبة دار المنهج، الرياض، 1428 هـ، ص .12

[94] وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص 17.

[95] فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 22.

[96] نفس المرجع، ص .22

[97] نفس المرجع، ص 28.

[98] أبي اسحاق ابراهيم الشاطبي الموافقات دار ابن عفان، المملكة العربية السعودي،1997 الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 527.